78807 ـ زكاة الرواتب الشهرية ، وكيفية زكاة من عليه دين

السؤال

أنا أحتفظ بمالي في البنك حيث تودع فيه مباشرة من عملي رواتبي الشهرية ، وأقوم بالسحب منه لمصاريفي ، وحيث إنني لا أعرف المبلغ الذي يمضي عليه عام لكي أخرج زكاته فقد حددت أول رمضان كوقت لإخراجها وذلك باحتساب ما يوجد في حسابي البنكي حتى لو تم إيداع آخر راتب شهري فيه قبل أيام من دخول شهر رمضان .
لدى سؤالان :
الأول : هل صحيح ما أقوم به لاحتساب الزكاة ؟ .
الثاني : تحصلت مؤخراً على قرض من عملي لشراء منزل وأقوم بتسديده عن طريق الخصم الشهري من راتبي خلال السنوات القادمة فهل أخصم مبلغ القرض المتبقي من حساب الزكاة مع العلم أنه يوجد لدي رصيد في حسابي البنكي ؟ فمثلاً لو أن عندي رصيد مائة ألف ريال في البنك بحلول شهر رمضان والقرض المتبقي عليَّ سبعون ألف ريال ، فما هو الإجراء الصحيح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية إلا لضرورة حفظها ، على أن يكون ذلك بدون فائدة ، وانظر جواب الأسئلة : (23346) و (22392) و (49677) .

ثانياً :

إذا مَرَّ الحولُ على ملك النصاب : وجب إخراج الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخيرها بعد الحول مع القدرة على إخراجها ، فليس الإنسان مخيراً في تحديد أي شهر يخرج فيه زكاة ماله ، بل ذلك الشهر يكون عند تمام السنة ، إلا إذا كان يخرجها في رمضان معجلة قبل انتهاء الحول فلا بأس ، أما بعد نهاية الحول فلا يجوز تأخيرها إلى رمضان .

وانظر جواب السؤال : (26716) , (8400) .

ثالثاً :

إخراجك للزكاة عن جميع أموالك حتى راتب أخر شهر ، هذا هو أسلم وأيسر طريق لإخراج زكاة المدخر من الراتب .

وانظر جوابي السؤالين رقم (26113) و (50801) .

رابعاً :

وقد سبق بيان تحريم الربا ، وتحريمه بالنسبة لبناء البيوت وشرائها ، فإذا كان هذا القرض ربوياً ، فعليك المبادرة بالتوبة ، والتخلص منه رغبة فيما عند الله ، وخوفاً من عقابه .

وانظر أجوبة الأسئلة (45910) و (21914) و (22905) .

خامساً :

وأما زكاة من عليه دين ، فالصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يخصم من المال التي تجب فيه الزكاة ، ففي المثال الذي ذكرته ، يجب عليك أن تزكي المائة ألف كاملة ، ولا يخصم منها الدين الذي عليك .

وانظر أجوبة الأسئلة : (65763) و (22449) و (22426) .

والله أعلم .